

Distr.: General  
28 June 2007  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٤٩ و ٥٨ المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.49 و 58).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند، الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/672)؛



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/767 و Corr.1)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد (A/61/852/Add.11).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.51

٤ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/61/L.51)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل هولندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها مجلس الأمن ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الذي مدد مجلس الأمن به ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ١٢١/٦٠ بآء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

(١) A/61/672 و A/61/767 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.11.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٣)</sup>، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٢٤٣,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نسبة ٦ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة بشكل كامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا للتأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة حديثا وتزويدها بالموارد الكافية، لا سيما ما يوجد منها في أفريقيا؛**

٦ - **تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمستقبلية ستُعامل بالتساوي وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٧ - **تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية كي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

(٣) انظر الوثيقة A/C.5/61/L.49.

- ٨ - **تقرر مع التقدير** بأن استخدام مركز عنيتي للوجستيات، بأوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع المركز، بغية توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بشأن الاستفادة القصوى من المرافق والمعدات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المتعلقة بالبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وفقا لأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بشكل كامل؛
- ١١ - **تقرر** إنشاء الوظائف التالية: رئيس مكافحة الحرائق (خدمات ميدانية) في قسم الأمن والسلامة؛ وموظف موارد بشرية (ف-٣) في قسم الموارد البشرية؛ وموظف موارد بشرية (خدمات ميدانية) في قسم الطيران؛ ومشرف مخازن (خدمات ميدانية) في قسم إدارة الممتلكات؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/\_\_\_\_<sup>(٣)</sup>؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٢١/٦٠ بآء، وتؤكد مجدداً، في ضوء أهمية كفالة التنسيق وتضافر الجهود مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد إطار للتضافر وعن الجهود الرامية إلى إعداد خطة عمل متكاملة في سياق عرضه لمشروع الميزانية في الدورة الحادية والستين للجمعية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن ينعكس توفير الدعم المادي للعمليات المشتركة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مقترحات الميزانية؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة على الوجه الأمثل من حيث الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٦ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بصورة تتناسب مع احتياجات البعثة؛**

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**

١٧ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>؛**

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٨ - **تقرر اعتماد مبلغ ١ ١٦٦ ٧٢١ ٠٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاملا مبلغ ١ ١١٢ ٧٣٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٤٦ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧ ٥٥٤ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛**

#### تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا أن تقسم مبلغ ٥٨٣ ٣٦٠ ٥٠٠ دولار بين الدول الأعضاء، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المحددة حديثا في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، بصيغته المبينة في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦؛**

٢٠ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٣ ١١٣ ٨٠٠ دولار، شاملا الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، البالغ قدرها ١٠ ٤٩٤ ٥٥٠ دولارا، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٢ ٣٦٢ ٩٠٠ دولار**

(٤) A/61/672.

من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٢٥٦ ٣٥٠ دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٣ ٣٦٠ ٥٠٠ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٩٧ ٢٢٦ ٧٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة حديثا في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٠٠ ١١٣ ١٣ دولار، شاملا الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، البالغ قدرها ١٠ ٤٩٤ ٥٥٠ دولارا، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٢ ٣٦٢ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٢٥٦ ٣٥٠ دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيب كل منها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصتها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ١٣٧ ٠٢٢ ٥٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة حديثا في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- ٢٤ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ١٣٧ ٠٢٢ ٥٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- ٢٥ - **تقرر كذلك** أن يُخصم الانخفاض البالغ قدره ٩٠٠ ٢١٥ ٤ دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة الدائنة المتأتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، البالغ قدره ١٣٧ ٠٢٢ ٥٠٠ دولار؛
- ٢٦ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أية بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛
- ٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة في صورة نقد أو خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".